A35-WP/15 EX/4 2/4/04



# الجمعية العمومية — الدورة الخامسة والثلاثون الجمعية النفيذية

البند ١٣ - ٢: الانتقال الى سياسة جديدة بشأن التعاون الفنى

#### تصور جديد لتقديم خدمات التعاون الفني

#### ملخص

تتضمن هذه الورقة معلومات عن أعمال متابعة المجلس للفقرة ٨ من منطوق القرار 21-433 عن تحديث السياسة الجديدة بشأن التعاون الفني. وهي تشرح بصفة خاصـة الحاجـة الـي اعطاء ادارة التعاون الفني مزيدا من المرونة التشغيلية مع الابقاء على الضـوابط المناسـبة وحماية المنظمة من المخاطر المحتملة. وهي تتضمن أيضا اقتراحـا بالتوسـع فـي تقـديم مساعدة الايكاو من خلال برنامج التعاون الفني الى الهيئات غير الحكومية التي تنفذ مشاريع في الدول، بناء على طلبها، وقد أرفق لهذا الغرض مشروع قرار.

#### ۱ - مقدمة

١-١ في ضوء النظر في تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ السياسة الجديدة بشأن التعاون الفني، أصدرت الدورة الثالثة والثلاثون للجمعية العمومية القرار 21-A33 الذي شجعت فيه "المجلس والأمين العام على اعتماد هيكل وآلية للتنفيذ في ادارة التعاون الفني مع الاستعانة بأساليب عمل ذات توجهات تجارية للسماح بشراكة مثمرة مع شركاء التمويل والدول المنتفعة" (الفقرة ٨ من منطوق القرار 21-A33). وطلبت الجمعية العمومية من المجلس تقديم تقرير اليها في دورتها العادية المقبلة عن الخطط والتدابير المتخذة لتنفيذ ذلك القرار.

### ٢- التقدم المحرز في أعمال المتابعة

1-1 عندما ناقش المجلس أعمال المتابعة الواجب اتخاذها ازاء الفقرة ٨ من منطوق القرار 21-433، وبعد أن أكد على أن برنامج التعاون الفني ينبغي أن يواصل تحقيق هدفه الأساسي، ألا وهو تقديم المساعدة الى الدول بموجب مبدأ استرداد التكاليف، اعترف أنه من الضروري السماح ببعض المرونة في ضوء الظروف المتغيرة وتطورات الطيران المدني في العالم.

Y-Y أقيم الاعتبار بصفة خاصة للتغيرات التي تسبب فيها الخفض الشديد في التمويل الأساسي الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة الانمائي الى مشاريع الطيران المدني، حيث أصبح ذلك التمويل يمثل الآن أقل من ٣ في المائة من اجمالي برنامج التعاون الفني، وحاجة ادارة التعاون الفني تبعا لذلك لحشد المزيد من الموارد المالية لصالح الدول النامية، والتغلب على التحديات الجديدة التي تواجه الإيكاو للوفاء بالمتطلبات المحددة التي وضعها كل من شركاء التمويل والدول المنتفعة.

٣-٢ وبمناسبة العمل بممارسات ذات وجهة تجارية في ادارة التعاون الفني، شدد المجلس على ألا يخرج برنامج التعاون الفني عن اطار القواعد والاجراءات المقررة في الايكاو. ورأى المجلس ضرورة اعطاء ادارة التعاون الفني مزيدا من المرونة التشغيلية مع الابقاء على التوازن التام بين درجة الاستقلالية الممنوحة لها ودرجة اشراف المجلس ومراقبت على أنشطة التعاون الفني.

#### تقديم الخدمات التي تقدم الى الهيئات غير الحكومية

1-1 توسيعا لدور ادارة التعاون الفني في تقديم المساعدة الفنية الى الدول المتعاقدة من أجل التنفيذ الفعال للقواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الايكاو وخطط الملاحة الجوية، وسد الثغرات المكتشفة من خلال أنشطة التدقيق التي مارستها الايكاو، لا بد من أن تلبي ادارة التعاون الفني طلبات المساعدة المتزايدة الواردة من الهيئات غير الحكومية (العامة والخاصة) التي تنفذ مشاريع لحساب الدول المتعاقدة في مجال الطيران المدني، لما في ذلك من تعزيز للسلامة والأمن والكفاءة في النقل الجوي الدولي.

٣-٢
الني تطلب التعاون الفني فرصة لتلك الهيئات التي تطلب التعاون الفني فرصة لتلك الهيئات التي تطلب المساعدة أن تستفيد من الفاعلية الاقتصادية للايكاو وحيادها وخبرتها الفنية في مجالات التعاون الفني التقليدية.

٣-٣ ان المساعدة التي تطلبها الآن الهيئات غير الحكومية من الايكاو تتعلق بمجالات التعاون الفني التقليدية، مثل توظيف العاملين في المشاريع، وتقديم الخبرة الميدانية، وشراء المعدات، وتنظيم التدريب بالمنح الدراسية. وعلى وجه الخصوص تلتمس الهيئات غير الحكومية المزيد من الدعم من ادارة التعاون الفني لتضمن أن المشاريع التي تضطلع بها لحساب الدول المتعاقدة تنفذ طبقا للقواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الايكاو.

7-3 نقتضي حماية المنظمة النظر في طلبات المساعدة المقدمة من الهيئات غير الحكومية على أساس كل حالة على حدة، طبقا لآليات الايكاو واجراءات الاعتماد المقررة، وهذا معناه أن تظل هذه الطلبات رهنا بالموافقة التي يعطيها رئيس المجلس من حيث المبدأ، وبتوقيع الأمين العام على وثيقة المشروع. وسوف تقدم الخدمات على أساس الاتفاقات الاطارية التعاون الفني، بالصيغة المتبعة بالفعل في الايكاو، مثل اتفاقات الخدمات الادارية، واتفاقات الصناديق الائتمانية، وخدمة مشتريات الطيران المدني. وكل اتفاق جديد، وكل تعديل مقترح على اتفاقات نموذجية قائمة، وكل عقد شراء جديد، يجب أن يعرض على نظر الادارة القانونية وفرع المالية قبل التوقيع، حسب الاقتضاء. وفوق كل شيء، لن تتافس الايكاو أي طرف ثالث في تقديم خدمات التعاون الفني الى الهيئات غير الحكومية. ويجب أيضا ملاحظة أن الايكاو لا تشترك في تقديم العطاءات التنافسية.

٣-٥ أعرب المجلس عن مخاوفه تجاه الزيادة في المخاطر المحتمل أن تتعرض لها سمعة الايكاو، بالاضافة الله التزاماتها القانونية والمالية، التي قد تنشأ من الزيادة في نطاق تقديم التعاون الفني باعتماد الممارسات الجديدة ذات التوجه التجاري من جانب ادارة التعاون الفني، وكيفية حماية المنظمة من هذا الخطر المحتمل. ولذلك، يجب على ادارة التعاون الفني لدى اعتمادها للممارسات ذات التوجه التجاري أن تراعي ما يلي:

أ) اتباع قواعد الايكاو وأنظمتها واجراءاتها بصرامة.

- ب) استعمال الاتفاقات الاطارية التي تم بالفعل استعراضها واعتمادها من جانب الادارة القانونية وفرع الشؤون المالية، ويجب استعراض أي تعديل ضروري، على أساس كل حالة على حدة، من جانب الادارة القانونية وفرع الشؤون المالية.
- ج) حماية المنظمة من المسؤولية المهنية من خلال مواصلة وتجديد وثيقة التأمين ضد المسؤولية المهنية التي تعاقدت عليها ادارة التعاون الفني.

#### ٤ - الآثار المالية

٤-١ سينفذ العمل المقترح في هذه الوثيقة في حدود الموارد المتاحة تحت برنامج التعاون الفني في مشروع الميزانية البرنامجية للسنوات ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

#### ٥- الاجراء المعروض على الجمعية العمومية

٥-١ يرجى من الجمعية العمومية أن تعتمد مشروع القرار الجديد المرفق.

\_\_\_\_\_

## المرفق مشروع قرار للجمعية العمومية رقم ١٣ - ٢/٢

القرار ۱۳ - ۲/۲

#### توسيع نطاق أنشطة التعاون الفنى للايكاو

لما كان القرار 21-A33 قد أكد أن برنامج التعاون الفني يشكل نشاطا دائما ذا أولوية في الإيكاو ويكمل دور البرنامج العادي في تقديم الدعم الى الدول من أجل التنفيذ الفعال للقواعد والتوصيات (SARPs) وخطط الملاحة الجوية (ANPs) وتطوير البنية الأساسية لادارات الطيران المدنى والموارد البشرية لهذه الادارات.

ولما كان المجلس قد وافق على ضرورة اعطاء ادارة التعاون الفني مزيدا من المرونة التشغيلية مع الاشراف والرقابة الملائمتين على أنشطة التعاون الفني.

ولما كان القرار 21-A33 قد شجع المجلس والأمين العام على اعتماد هيكل وآلية يتبعان ممارسات ذات توجه تجاري بما يتيح اقامة الشراكات المثمرة مع شركاء التمويل والدول المنتفعة.

ولما كان قيام ادارة التعاون الفني أو أي طرف آخر خارج الايكاو بتسيق المشاريع التي تلتزم تماما بالقواعد والتوصيات (SARPs)، يسفر عن تعزيز جو هري للسلامة والأمن والفاعلية في الطيران المدني حول العالم.

ولما كات الهيئات غير الحكومية (العامة والخاصة)، التي تنفذ مشاريع في مجال الطيران المدني لحساب الدول المتعاقدة تطلب من الايكاو على نحو متزايد، من خلال ادارة التعاون الفني، أن تمدها بالمشورة والمساعدة في مجالات التعاون الفني التقليدية والتأكد من التزام المشاريع بالقواعد والتوصيات الصادرة عن الايكاو.

#### فان الجمعية العمومية:

- ١ تقرر أنه ينبغي للايكاو أن تتوسع في تقديم خدمات التعاون الفني، بناء على الطلب، الى الهيئات غير الحكومية (العامة والخاصة) التي تنفذ في الدول المتعاقدة مشاريع في مجال الطيران المدني تهدف الى تعزيز السلامة والأمن والفاعلية في النقل الجوى الدولي.
- ٢- تشدد على أن برنامج التعاون الفني ينبغي أن يعمل دائما في حدود قواعد الايكاو ونظمها واجراءاتها.
- "- تكلف الأمين العام بالنظر في كل طلب على حدة من الطلبات التي تقدمها الهيئات غير الحكومية (العامة والخاصة) التي تنفذ في الدول المتعاقدة مشاريع في مجال الطيران المدني لتقديم مساعدة الايكاو في مجالات التعاون الفني التقليدية، مع اقامة اعتبار خاص لالتزام المشاريع بالقواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الايكاو.